

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٦١٦ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تعديل تخصيص السجون العسكري

المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بـلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر في شأن تخصيص السجون العسكري

المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على الأفراد التابعين للأمن المركزي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة

لتدريب قوات الأمن وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/١١/١٢ :

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ ،

النص التالي :

يُخصص السجن العسكري المنشأ بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على الجنديين التابعين للإدارة العامة المذكورة ، وكذا التابعين لأجهزة الشرطة الكائنة بالنطاق الجغرافي لمديرية أمن القاهرة والجيزة والتي لا يتبعها سجون عسكرية ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٤/١١/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى